

قد فرغت من تحرير هذا الكتاب المستطاب المسمى بمعالم الدين من مصنفات
العالم العامل الفاضل الكامل الحبر الدقيق والبحر العميق شيخ حسن
بن شيخ زين الدين اعلى الله مقامه وانا قد شرعت في كتابته في بلدة كربلا
شرف الله ساكنها وختمته في بلدة كاشان حفت بالامن والامان وانا
العبد الاقل المرجو الى الله الاجل المؤتمن محمد حسن واسال الله التوفيق
ثم التوفيق ثم التوفيق

هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله شكرا على نواله | مصليا على النبي واله | وبعد هذه درر بهية
في علك الدرر الفقهية | اضفت فيها اصلا الاصيلا | ارجوزة نظمها تسهيلا
واستعين الله في الاتمام | بحسن توفيق الى الختام | هذه نبذة اصولية
الفقه علم بفروع الدين | عن اجتهاد كامل متين | موضوعه فعل المكلفينا
غايته الفوز بعليينا | اصوله الكتاب والاجماع | والنص والاصل والاستصحاب
وبعضهم زاد عليها المشهور | وما اذ الخلاف لم يكن ظهر | علايم الوضع كما افادوا
ان لا يصح السلب واطردوا | والسبق والتنصيص من اهل اللغة | والمجاز ضد حتى نقله
ثم العبادات الاسامي للاعم | ورجح الاغلب للاولى الاهم | فيما اذا تعارض الاحوال
والاشتراك بعضهم احالوا | وفصل الحقيقة الشرعية | في قدم المعاني العرفية

ويصرف

ويصدق المشتق بالوضع على ملابس المبدا الا اذا خلا عموم الاشتراك والمجاز عن

بعثهما المعهود مغن فاعلمن القول في الامر والنهي ونحو والامر والنهي لحتمي الطلب نعول

في الفعل والترك وفي الثاني وجب الفور والتكرار لا في الاول والضد مسكوت فلا ان تقول

كذلك القضاء والمقدمة وتفسد العبادة المحرمة لا غيرها والمفهوم ان تبادرا

فحجة فصار ذا منحصرا في الشرط والغاية والتعليل والعد والحصر وعن قليل

حجية الوصف وليس بعد لكنه مرجح مؤيد ٧ ثم اجتماع الامر والنهي على

ذي الجهتين فتجز وبطلا اذ فعل العبد بالاختيار فالجبر مرفوع فلا استمرار ٥

القول في العام والخاص والعموم صيغ وضعن له كالجمع ان يضف او بالّا معرف

ومن وما وكل فردا اشتهر من العمومات كمثل ما انذر ومطلقات الشرع ليست

الا الى الشايع ثم من يضف مفردا او محلا باللام او نكر جمعا فعمومها ابدا

في غير نفي وعموم المنزلة كترك الاستفصال ايضا نزله على الذي شاع وقل فقوالهم

ان شفاهي الخطاب لا يعم الجمع ادناه ثلثة وفي نهاية التخصيص واحد نفي

اذ يعم او خصوص او شبه يحقق العلاقة المطلبة القول في التخصيص

ما علم الا وهو قد خص وما خصص قد صار مجازا فاعلما والحق حجيته في الباقي

والخصص لازم على الاطلاق وان خصص تعقب الجمل ففي سوى الاخير قد لدى العمل

وارجع الى الاصل لما ما لحق بمضمر لبعضه خصص وثق في ذا باغلبية المخصص

واول الظاهر بالمنصص ان فهم العرف وكاف في ذاك ومطلقا خصص وراع المخذا

حتى المناطيق بمفهوم انهما والاي والاخبار ان تعلق بها اذا احتمال النسخ رجوح ومن

ننسه الغاه تخصيص الزمن ماشاع في امة فطلق وقيده بالذي لا يطلق

خصص القاه خ ل

والنهي عنه خ ل

٧ فمعهود فعل هكذا ودون الطلب

ولا جواز عند نسخ ما وجب

والامر بعد الحظر والنهي على

اثر الوجوب ... ثم ...

ثم توسع الوجوب ...

وسوغ ترك الندب ...

بنيهم والغرم ليس ما البدل

بل خيرنا بين اشياء ...

٥ ثم مستحق الادب ...

امره امتثالا ...

لكن مثل البدا ...

لنحو الاستقلال ...

بشرط ما مر وفى البابين اذا تعارضا ذوا وجهين فارجع الى المرجحات اولى

ادلة اخرى واصل اصلا لحمل اسئلة قالو ها وحذو ما احتمل الوجوها

مع التساوى واذا تعذرا حقيقة فخذ مجازا ظهرا وان تساوت المجازات هنا

فمجمل قف كي ترى المبينا وجاز تاخير البيان مطلقا وعند وقت الفعل لا تضيقا

القول فى الاجماع

اجماعنا هو اتفاق يكشف عن قول معصوم وقيل ينكشف

ذا من وفاق خمسة بينا ولو يرى الخلاف من معينا ولا ارى وجود مجهول النسب

شرط بل المناط قطعا يكتسب من كثرة الظنون والحدس ومن فى مثل عصرنا الدعاة لا تهن

وخرق اجماع مركب كشف عما مضى امنع ثم اجماع السلف نقلا الينا خبر على السند

ولو طوينا عنه باب الفقه سد

القول فى الاخبار

الخبر القطعي حجة وما

يفيد ظنا فكذاك حيثما يثبت بعد الفحص ظن مرجح اذ سد باب العلم اصلا منفتح

فكم صحيح او موثق ند عليه قدمنا الضعيف المشتهر وحيث لا ترجيح فى ظنين

فخير المشهور فى الحكمين وقيل قف وارجع الى الاصل ومن حينئذ يعمل بالجزء اطمئن

القول فى القياس

ولا نقس ولو باولوية الا اذا نص على العلية

او نقح المناط قطعا او فهم فحوى من الخطاب لفظا فهم

القول فى الاصل والاستصحاب

ما الاصل الا عام من الخبر كذاك الاستصحاب فى حق النظر فخذهما وداع ما قد قرا

من حكم الاخبار اذا تحرا

القول فى الاجتهاد والتقليد

واخذ الاحكام بالاجتهاد

فرض كفائي على العباد ولا ارى وجها لبحث التجزيه وعندنا الصواب قول المخطئة

القول فى شرايط الاجتهاد

واشترطوا فيه علوم الادب اذ ورد الشرع بلفظ العرب

كذا اصول الفقه والرجال وما يعرف به الاسناد لال

ولجزء

ما عم لفظا بالمجمل لا يخص

لكن كثيرا عمموا احكامه الاخص

وحكم ما اهمل

نهى اجماع

لاجل الطلق ولم يرد

بلفظ يلتبس

فى مثل عصرنا ادعاه لا يهن

ولتحذر الحلال فيما اجمعوا وقوة التفريع فيما انفع ان عادم الشروط فليقلدوا

من كان عدلا مؤمنا مجتهدا واعتبروا الوصفين في المخبري عنده وما عليه تجديد النظر

والاحتياط الاذ ان عدما واعلم المتقنين فقها قدما والانقل آمنا وقد نقل

عن اجماع على ان لا يجل

تم الكتاب بعون

الملك

الوهاب

السيد المرتضى [illegible] بن احمد بن يحيى

بن [illegible] بن ابراهيم بن [illegible]

جعفر بن محمد الصادق [illegible]

محمد بن [illegible]

[illegible] تم

بعون الله تعالى

٢ ولا اجتهاد في ضروريا تنا وغير توقيفي موضوعاتنا ويحرم التقليد ممن اجتهد

وفي اصول الدين من كل احد مرجحات النص في الاخبار تعارضت عندا ولي الابصار

فالظن لا قوى حين ذاك يتبع والامر للمجتهد من يتسع فرجحوا اياً ما يرجح

من عقل او نقل وذا متضح داوّلوا المرجوح كي لا يطرح والجمع الشاهد ايضا رجحوا

